الا زمن ثم اجره فهذا اجارة المستاجر صحيحا فلا وان نقضها المشتري من المكره لبايع
صحيحا ملكه لنقضه المشتري فاسدا اذا اجر فللبايع نقضه وكذا اذا زوج اشباه
في البيوع ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وترادفت عليه العقود فللبايع
ان يفسخ لما اجاز واحدا من العقود وجازت العقود كلها ما قبله وما بعده قاضيخان في الاكراه
مشتري العبد شراء فاسدا اذا باع العبد من غيره بيعا صحيحا ليس للبايع الاول ان ياخذ
العبد من المشتري الثاني وانما له ان يضمن المشتري الاول قيمة العبد ولو اراد ان يضمن المشتري
الثاني قيمة العبد هل له ذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في شي من الكتب وذكر في المشتري
من المكره اذا باع العبد من غيره واعتق المشتري الثاني العبد كان للبايع ان يضمن المشتري
الثاني كما له ان يضمن المشتري الاول فمن مشايخنا من قال على قياس مسئلة الاكراه
ينبغي ان يكون للبايع حق تضمين المشتري الثاني القيمة في هذه المسئلة في الشراء من
المكره فاسد وانه نوع من انواع الاشربة الفاسدة ومنهم من قال ليس للبايع
الاول تضمين المشتري الثاني قيمة العبد وانما له تضمين الاول وهذا الفرق بين المكره
وبين سائر البيوع وهو الاصح ذخيره فصل في التصرف الثامن من كتاب البيوع والزوائد
لا يمنع الفسخ في البيع الفاسد المتصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة
كالكبر والسمن والمنفصلة متولدة كالولد والكسب لا يمنع ولا يضمن الزوائد ان
هلك ويضمن ان استهلك وان هلك المبيع لا الزوائد اخذها البايع مع قيمة المبيع
يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة استردها مع المبيع ولا يطيب له الزوائد
وان هلكتا او استهلك الزوائد يضمن خلافهما في الاستهلاك وعلى الخلاف زوائد
المغصوب المنفصلة وان هلك بهو ونهب الزوائد قائمة ضمن المبيع والزوائد

والزوائد للمشتري بخلاف المتولدة منه درر الغرر في نوع في بيع الشي من الفصل الرابع من كتاب
البيوع في التلجئة صورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك
بكذا وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير
شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه يكون بيع التلجئة اذا قبض
المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولكنه شبيه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة
البيع بشرط الخيار لهما قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد رجل اقر لرجل بدين
ثم مات فقال ورثة الميت كان اقرار تلجئة قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال
اقرارا صحيحا قاضيخان فصل فيما يكون اقرارا بشي او بشيئين من كتاب الاقرار
وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر يدعي البيع لا يقبل قول من ادعى
التلجئة الا ببينة ويستحلفان الاخر قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد بيع بالوفا
باع ارضا وفاء ثم اخذه من البايع قال صاحب الهداية الاقدام على الاخذ بعد البيع
دل انهما قصدا البيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به درر الغرر في نوع فيما يتصل
بالبيع الفاسد من الفصل الرابع من كتاب البيوع في الاقالة جبر ط الزيادة المتصلة
لا تمنع الاقالة والمنفصلة تمنع بعد القبض اقالة الوكيل بالسلم تجوز عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع عندهما واقالة الوكيل بالشراء لا تجوز
اجماعا وفسخ الموكل مع المشتري جائز حتى اقالة الوارث جائزة وروى ان البيع
والطبع في الجامع جواز اقالة الوصي زاهدي في الاقالة فان زادت المبيعة بعد القبض
زيادة منفصلة تكون الاقالة باطلة عنده لانه لا تصح الاقالة الا بطريق الفسخ
وانما قيدنا بالقيدين لان الزيادة قبل القبض متصلة كانت او منفصلة لا تمنع الاقالة

Copyright © King Saud University